مطبوخًا فالصحيح أنه لا يتوضأ به اذ النار قد غيرته حلوًا كان او مشتدًا المطبوخ الباقلاء وهو اختيار ابي طاهر الدباس قال في المحيط وهو الاصح قال العبد الضعيف وهذا اوفق الروايات لانه بالطبخ كمل امتزاجه وكمال الامتزاج يمنع اطلاق اسم الماء عليه وقد مرّ في موضعه والله اعلم

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وقال الشاعر
فلا ادري اذا يممت ارضًا ۞ اريد الخير ايهما يليني ۞
وفي الشرع هو على ما قالوا استعمال جزء من الارض في اعضاء مخصوصة على قصد التطهير وفيه نظر فانه لا يشترط ان يستعمل الجزء في الاعضاء حتى يجوز بالحجر الأملس قال **يتيمم لبعده ميلًا عن ماء او لمرض او برد او خوف سبع او عدو او عطش او فقد آلة** اي يتيمم الشخص لهذه الاعذار لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا اي فلم تقدروا وبهذه الاعذار تنتفي القدرة أما البعد ميلًا فانه يلحقه الحرج بالذهاب الى الماء والحرج مدفوع عنه وقوله لبعده ميلًا عن ماء ينفي اشتراط الخروج من المصر وهو الصحيح لانه لا يشترط الا لخوف الحرج وببعده ميلًا عن ماء يلحقه الحرج سواء كان في المصر او خارجه وينفي ايضًا اشتراط السفر لان المعنى يشمل الكل والميل هو المختار في التقدير وقيل في المسافر اذا كان الماء امامه مقدر بميلين مطلقًا ومنهم من قدره بعدم سماع الصوت واقرب الاقوال الميل وهو ثلث فرسخ اربعة الاف ذراع بذراع محمد بن فرج ابن الشاشي طولها اربعة وعشرون اصبعًا وعرض كل اصبع ست حبات من شعير ملصقة ظهرًا لبطن والبريد اثنا عشر ميلًا ذكره في الصحاح ولا يعتبر خوف الفوت خلافًا لزفر لان التفريط من جهته واما المرض فمنصوص عليه وسواء خاف ازدياد المرض او طوله باستعمال الماء او بالتحرك او لم يقدر على استعماله بنفسه ولم يجد من يوضيه فان وجد من يوضيه ففي ظاهر المذهب لا يتيمم لانه قادر وروي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يتيمم وعندهما لا يتيمم وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن التوجه الى القبلة ووجد من يوجهه او عجز عن السعي الى الجمعة او الحج ووجد من يعينه عليه وقيل ان وجد بغير اجر لا يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله قل او كثر وعندهما أن من وجد بربع لا يتيمم في المصر الا ان يكون مقطوع اليدين لان الظاهر انه يجد من يعينه وكذا العجز على شرف الزوال بخلاف مقطوع اليدين واما البرد فلان الاغتسال بالماء البارد قد يفضي الى التلف او المرض وقالا لا يجوز في المصر لخوف البرد لان الغالب وجود الماء السخن ووجود ما يستدفئ به وعدمه نادر قلنا لا نسلم ذلك في حق الفقير والغريب والبرد يبيح

التيمم لخوف السبع على أن الكلام عند عدم القدرة فيتيمم بالنص وصار كالمسافر او الخارج من المصر اذ لا فرق بينهما بعد تحقق العجز كسائر الاعذار المبيحة للتيمم وقوله او برد يشير الى انه يجوز للمحدث ايضًا حيث لم يشترط ان يكون جنبًا وهو قول بعض المشايخ والصحيح أنه لا يجوز له التيمم واما خوف السبع او العدو فللعجز حقيقة ويلحق به ما هو مثله كخوف الحية او النار واما الماء المحتاج اليه للعطش فلانه مشغول بحاجته والمشغول بالحاجة كالمعدوم وكذا اذا كان معه ثمنه وهو يحتاج اليه للزاد يتيمم معه وكذا الماء الذي يحتاج اليه للعجين لما قلنا وان كان يحتاج اليه لاتخاذ المرقة لا يتيمم لان حاجة الطبخ دون حاجة العطش وعطش رفيقه كعطشه وكذا عطش دابته وكلبه ولا فرق في ذلك بين ان يخافه للحال او في ثاني الحال واما الفقد الآلة فيتحقق العجز لانه اذا لم يجد دلوًا يستقي به فوجود البئر وعدمها سواء قال **مستوعبًا وجهه ويديه مع مرفقيه** فقوله مستوعبًا صفة لمصدر محذوف تقديره يتيمم تيممًا مستوعبًا ويجوز ان يكون حالًا من الضمير الذي في يتيمم فيكون حالًا منتظرة والاول اوجه ثم الاستيعاب شرط في ظاهر الرواية حتى يحرك الرجل خاتمه والمرأة سوارها او ينزعانهما وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله أن الاكثر يقوم مقام الكل وقال مالك واحمد رحمهما الله يمسح يديه الى الرسغين ولنا حديث عمار انه صلى الله عليه وسلم مسح وجهه ويديه الى المرفقين ذكره في الغاية ولان الله تعالى اوجب غسل الاعضاء الثلاثة ومسح الراس في الوضوء في صدر الآية واسقط منها عضوين في التيمم فبقي العضوان فيه على ما كانا عليه في الوضوء اذ لو اختلفا لبيّنه ولانه لم يسقط من وظيفة الوجه شيء فكذا اليدان قال **بضربتين** الباء متعلقة بيتيمم اي يتيمم بضربتين وكيفيته ان يضرب بيديه على الارض يقبل بهما ويدبر ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه بحيث لا يبقى منه شيء ويمسح الوترة التي بين المنخرين ثم يضرب بيديه على الارض كذلك ويمسح بهما ذراعيه الى المرفقين ولا يجوز المسح باقل من ثلاث اصابع كمسح الراس والخفين ويجب تخليل الاصابع ان لم يدخل بينهما غبار ولا يجب في الصحيح مسح باطن الكف لان ضربهما على الارض يكفي وقال بعض المشايخ يمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤوس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك قالوا وهو احوط وتستحب تسمية الله تعالى في اوله كما في الوضوء قال **ولو جنبًا او حائضًا** اي يكفيه ضربتان ولو

Copyright © King Saud University